

Bait Al-Mashura Journal


# مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيغة الإسلامية

المجلد (1) العدد (2) دولة قطر - 2015 م



# ISLAMIC FINANCE



الكتروني : 2409-0867  
ورقى : 2410-6836

mashurajournal.com

برعاية  
  
بنك باروا  
BARWA BANK

تصدر عن



شركة بيت المشورة للاستشارات المالية  
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



# مجلة بيت المشورة

مجلة محكمة دولية تعنى بالاقتصاد والصيغة الإسلامية

الجهة المصدرة



شركة بيت المشورة للاستشارات المالية  
دولة قطر

Published by:  
Bait Al-Mashura Finance Consultations  
Doha-Qatar P.O Box 23471  
[www.b-mashura.com](http://www.b-mashura.com)

الجهة المصدرة  
شركة بيت المشورة للاستشارات المالية  
الدوحة قطر ص.ب: 23471  
[www.b-mashura.com](http://www.b-mashura.com)



## عن المجلة

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، وتصدر هذه المجلة مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين من وسائل النشر الورقية والالكترونية.

## الرؤية

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

## الرسالة

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

## الاهداف

- إتاحة الفرصة للباحثين محلياً وعالمياً للتحكيم والنشر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعترفة.
- تحقيق عالمية الصيرفة الإسلامية وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية للمجلة بحيث تكون سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

## العناوين للتواصل:

info@mashurajournal.com  
<http://www.mashurajournal.com>



فريق التحرير

محمد مصلح الدين مصعب ماجستير  
محمد نفيل محبوب ماجستير

مبرمج  
خلدون الحبك

رئيس التحرير

د. أسامة قيس الدريري

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

## الهيئة الاستشارية

- د. السيد عبد اللطيف الصيفي أستاذ مشارك كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة قطر.
- د. مراد بوضاية الجزائر مدرس منتدب بجامعة الكويت بكلية الشريعة والحقوق.
- د. أسامة قيس الدريري قطر العضو المنتدب الرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة.
- أ.د. محمد نصران بن محمد مالزيما عميد كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية.
- أ.د. عبد الوهود السعودي بروناي أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بروناي.
- د. فؤاد حميد الدليمي العراق رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق لدى بيت المشورة للاستشارات المالية.
- د. أحمد بن عبد العزيز الشريعي السعودية أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية إدارة الأعمال جامعة سلمان بن عبد العزيز السعودية.
- د. وائل مصطفى حسن مصر محاضر جامعي.
- د. إبراهيم حسن محمد جمال اليمين محاضر في الجامعة الوطنية.
- د. بشر محمد موفق لطفي البحرين كلية إدارة الأعمال جامعة المملكة

- د. خالد إبراهيم السليطي قطر المدير العام الحي الثقافي (كتارا)
- أ.د. عائشة يوسف المناعي عميد كلية الدراسات الإسلامية في جامعة حمد بن خليفة.
- أ.د. عياض بن نامي السلمي السعودية مدير مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- د. العياشي الصادق فداد الجزائر باحث بقسم الاقتصاد الإسلامي والتنمية والتعاون الاقتصادي بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة.
- أ.د. علي محمد الصوا الأردن عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك الأردن دبي الإسلامي.
- أ.د. نظام محمد هندي عميد كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر.
- د. خالد شمس عبد القادر أستاذ في قسم المالية والاقتصاد بجامعة قطر حاليا
- أ.د. صالح قادر كريم الزنكي رئيس قسم الدراسات الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر.
- د. عصام خلف العنزي الكويت عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.



البحوث  
والدراسات



## اقتصاديات النقود في المذهب الشافعي

د. بشر محمد موفق لطفي

أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي (كلية إدارة الأعمال في جامعة الملكة) البحرين  
(سلم البحث للنشر في ١٠ / ٢ / ٢٠١٥، واعتمد للنشر في ٣ / ٨ / ٢٠١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص

يتناول البحث أهم مرتکزات أحكام النقود في الفقه الشافعي، وبعض أحكام النقود مثل: علة الربا في النقدين، وزكاة النقدين، وأحكام الصرف وشروطه، ورأس المال والمشاركات والمضاربات. كما يلقي الباحث الضوء على أحكام النقود المغشوشة والفلوس، والأحكام ذات صلة، مثل إبطال السلطان للنقود، وأثر ذلك على الحقوق.

ثم حاول الباحث استجلاءً لأحكام النقود الورقية تخريجاً على أصول المذهب الشافعي، باستعراض ملامح النظرية النقدية من خلال وظائف النقود التي ذكرها فقهاء الشافعية، ومسألة تسليع النقود، ومبدأ حيادية النقود.

## Abstract

The research addresses the prominent issues of currency as per the Shaf'ai jurisprudence; such as the factor of interest (Riba), the rulings of currency exchange and its conditions, the capital of Salam contract, Musharakah and Mudarabah (partnerships) and the rulings of counterfeit money.

Furthermore, the researcher deals with subject matter related rulings such as cancellation of currency by the government and its impact on the rights as per the rulings of paper currency, based on the principles of Shaf'ai jurisprudence. Finally the research gives description of the features of currency concept through its functions mentioned by the Shaf'ai jurists, and other issues related such as commoditization of currency and neutrality of currency.

## المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وأله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي الكثيرة، يجد نفسه أمام كم هائل من المعلومات الفقهية المتناسقة التي تدل على أن الفقيه كان عندما يفتى إنما يفتى وفق منظومة ململمة المعالم متسقة الأفكار، فإنك لا تكاد تجد تنافضاً في الفتوى ولا تقلباً في المنهج ولا اضطراباً في الوجهة.

ولكن هذه المعلومات الغزيرة المتسقة موزعةً ومتناشرة بين أبواب الفقه المتعددة، فترى في الزكاة جانبًا كبيراً منها، وفي الربا والصرف وفي البيوع والسلم والضمان والديات جوانب أخرى.

ولذا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم اقتصاديات النقود في الفقه الشافعي وأتمنى أن يكون بذرة في حقل جمع هذا التراث الراهن وترتيبه وصياغته بلغة عصرية، واستشراف المعالم الاقتصادية منه.

ولا أدعى أنني اطلعت على كل كتب الفقه الشافعي، فإنها أكثر من أن أحصيها وأنا أقل من أن أطال شرف قراءتها مجتمعة، وإنه لم يتيسر لي إلا ٤١ مرجعاً منهاً، ولكنني أحسبها كافية لاستقراء أهم أحكام النقود منها.

مع الأخذ بالاعتبار أن عصر الإمام الشافعي وأصحابه وعصور أتباعهم عصور متقدمة فقد ولد رحمة الله سنة ١٥٠ هـ، ولذا فليس لنا أن نحاكم أفكارهم في غير عصرهم، ولكن لنا أن نستفيد من العقلية الفقهية المُمْتَنَّحة في التعامل مع مستجدات كل عصر وزمان.

وأسأل الله الإخلاص فإن بضاعته قد ندرت في زماننا، وأسأله القبول والتوفيق لكل خير، إنه جواد كريم..

### أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال:

١. استخراج أحكام النقود من كتب الفقه الإسلامي، وإفرادها بالبحث وتقديمها لمن يحتاجها ويرغب بالاستفادة منها.
٢. طرح نقاط مشتركة تقارب بين فئتين من المفكرين والعلماء يخدمهما البحث:

« فئة علماء الفقه الإسلامي: حيث يطرح لهم أحكام النقود بلغة عصرية وإضافة الملاحظات الاقتصادية إليها بشيء من التفصيل.

« فئة علماء الاقتصاد البعيدين عن الفقه الإسلامي: حيث يطرح لهم الفقه الإسلامي وأحكام النقود بلغة ميسرة وعصيرية.

ويأمل الباحث بعد ذلك أن تبدأ وتستمر عجلة التعاون بين الفقهاء والاقتصاديين حتى يخرجوا بنظرية نقدية إسلامية.

### سبب اختيار البحث:

سبب اختياره هو غزارة الفقه الإسلامي بالأحكام المتعلقة بالنقود واقتصادياتها، ولكنها مبعثرة في كتب

البيوع والمعاملات المالية، فأحببت أن أساهم - مع غيري من الباحثين - في استخراجها ولمْ شتاتها.

### **مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة البحث في المحاولة لاستخراج اقتصاديات النقود من كتب الفقه الشافعي، والتتعليق عليها بلغة اقتصادية معاصرة واستنباط بعض ملامح النظرية النقدية عند فقهاء المذهب الشافعي.

### **فرضية البحث:**

يفترض البحث أن الفقهاء لديهم نظريات اقتصادية شاملة لكنها غير محررة وغير منصوص عليها، تدلُّ عليها الأحكام المختلفة التي كانوا يفتون بها بشكلٍ متّسقٍ مع نظرياتهم تلك، ولكنها مبعثرة في فتاواهم وكتبهم ومدوناتهم الفقهية.

### **حدود الدراسة:**

يقتصر البحث على اقتصاديات النقود في كتب الفقه عند الشافعية.  
يدرك البحث المشهور من المذهب، وقد يذكر الخلاف إن وُجد، مع ذكر ترجيح علماء المذهب وخصوصا الإمام النووي رحمه الله فإن قوله مقدم في المذهب عند اختلافه مع الرافعي رحمه الله.

### **الدراسات السابقة:**

في الحقيقة لم يعثر الباحث على شيءٍ من الدراسات السابقة الدقيقة في هذا المجال سابقاً.

### **ما يضيفه البحث (القيمة المضافة) :**

يأمل الباحث أن يوفقه الله لاستنباط أحكام النقود المعاصرة تخرجاً على أصول المذهب الشافعي وتخرجاً على نظرتهم إلى أصل المسألة.  
والله تعالى هو الموفق والمسدد لكل خير، فأسأل الله تعالى أن يوفقني ويوفق كل باحث عن الخير مفيدة للغير، إنه على كل شيءٍ قادر وبالإجابة جدير.

### **خطة البحث:**

المقدمة.

### **المبحث الأول: أهم مرتکزات أحكام النقود في الفقه:**

مطلوب: علة الربا في الندين.

### **المبحث الثاني: أحكام النقود من الأبواب الفقهية: وفيه مطالب:**

المطلب الأول: زكاة الندين.

المطلب الثاني: أحكام الصرف وشروطه.

المطلب الثالث: رأس مال السلم والشركات والمضاربات.

**المبحث الثالث: أحكام النقود المغشوشة والفلوس في الأبواب الفقهية المتقدمة.**

**المبحث الرابع: إبطال السلطان للنقود وأثره على الحقوق.**

**المبحث الخامس: تحرير هام يتعلق بالأوراق النقدية على أصول المذهب.**

**المبحث السادس: أهم ملامح النظرية النقدية من الأحكام السابقة: وفيه مطلبات:**

المطلب الأول: وظائف النقود عند فقهاء المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: حيادية النقود.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول : أهم مرتکزات أحكام النقود في الفقه

### مطلب: علة الربا في النقددين:

من المعلوم أن الشافعية ذهبوا إلى تحريم الربا في الذهب والفضة لعلة واحدة وهي أنها من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيما لا يحرم فيما سواها من الموزونات، ودللوا على ذلك بأنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو كان معنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال لأن كل شئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

وإن المتمعن في كلامهم يرى في الحقيقة أن هذا مُسَلِّمٌ به حيث كانت القاعدة النقدية في زمنهم كانت تقوم على معدني الذهب والفضة، كما أن حصرَهم لعلة الثمنية في النقددين دون غيرهما من الموزونات؛ فهو لعدم تداول الأشكال الأخرى من النقود المعدودة غير الموزونة، والتي تتمتع بقيمة ثمنية تفوق قيمتها السلعية.

وقد أفتوا بتحريم الربا في التبر<sup>(٢)</sup> دون معمول الحديد والنحاس<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أنهم نظروا إلى القيمة الذاتية السلعية للنقددين، وهذه الثمنية لم توجد في غير هذين المعدنين، ولذلك اعتبروها علة قاصرة على الذهب والفضة.

وإذا قيل للشافعية: إذا كانت علتكم قاصرة فما الفائدة منها؟ لأن العلة تعرف ليُقاس عليها غيرها من الفروع، أجاب الشافعية بأن العلة القاصرة لها فائدتان:

١. أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطبع في القياس.

٢. أنه ربما حدث ولو بعيداً ما يشارك الأصل في العلة فيتحقق به.

وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندهم كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً وإن لم تكن أثماناً<sup>(٤)</sup>.

وقولهم: غالباً: احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، وهي التي نقلها الماوري وغيره عن نص الشافعي، قال الماوري: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المُتَلَّفات. وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره لأن الأواني والتبر والحلبي يجري فيها الربا وليس مما يُقَوَّمُ بها.

أما إذا راجت الفلوس رواج النقود فنصوا على أنه لم يحرم الربا فيها هذا على الصحيح المنصوص من الذهب، وذهب الخراسانيون من الشافعية إلى أنه يحرم الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود. وحكم النووي على هذا القول بالشذوذ<sup>(٥)</sup>.

وهذا عين ما ذكرته من نظرتهم إلى الثمنية السلعية للنقددين وإن لم يكونا أثماناً كالحلبي والأواني الذهبية أو الفضية.

(١) المجموع، تأليف: محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، م: ١٩٩٧، ج: ٩ / ص: ٣٧٦.

(٢) التبر: فتات الذهب قبل أن يُصاغ أو يُسْكَن. يُنظر: المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، القاهرة، مصر، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: ج ١ / ص: ٨١.

(٣) المجموع: ج ٩ / ص: ٤٩٠.

(٤) المجموع: ج ٩ / ص: ٣٧٨. الوسيط في الذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر: ج ٢ / ص: ٤٦.

(٥) المجموع: ج ٩ / ص: ٢٨٠.

## المبحث الثاني : أحكام النقود من الأبواب الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: زكاة النقددين<sup>(١)</sup>:

انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في النقدين الذهب والفضة والآيات على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والأحاديث كذلك كثيرة من السنة النبوية الشريفة، فأوجبوا الزكاة في النقدين إن كانا تبرًا أو مصوغين أو مسكونين نقودًا أو مصنوعين كالأواني، وذهب الشافعية والجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل وشرط بعض الشافعية أن يكون في حدود المعتاد، وما زاد عن المعتاد يجب فيه الزكاة.

وتجب فيهما الزكاة عند بلوغ النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب وتعدل في عصرنا ٨٥ جراماً، ومئتا درهم من الفضة وتعدل ٥٩٥ جراماً، والزكاة الواجبة فيهما هي ربع العشر ٢,٥٪ كل حول هجري، أو ٢,٥٧٧٥٪ كل حول شمسي كما ذكر بعض العلماء المعاصرین مثل الشيخ أ.د. يوسف القرضاوي وأ.د. علي القراء داغي<sup>(٢)</sup> و أ.د. حسين شحاته وغيرهم.

### المطلب الثاني: أحكام الصرف وشروطه<sup>(٣)</sup>:

لعقد الصرف في النقدين حالتان:

١. إذا اتحد الجنس: لأن يصرف ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، فيشترط له ثلاثة شروط:  
١) الحلول، ٢) التقابض، ٣) التماثل وزناً.
٢. إذا اختلف الجنس: بأن يصرف ذهبًا بفضة، فيسقط شرط التماثل ويبقى شرطان:  
١) الحلول، ٢) التقابض في المجلس.

كما أنه لا يجوز الخيار في عقد الصرف، بل يكون لازماً ناجزاً لأن الخيار ينافي الحلول والتقابض، وإذا قيل: إن الخيار شرعاً لأن يختار العاقد ما يراه خيراً ومصلحة له، فالجواب: بأن الصرف محدد تماماً، فعند اتحاد الجنس يجب التماثل، وعند اختلاف الجنس تعرف القيمة وتتعين، وهذا الذي يحقق العدالة للمتعاقددين.

(١) المجموع: ج/٦ ص ٦٥؛ روضة الطالبين وعدة المفتين، تأليف: محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثانية: ج/٢ ص ٢٥٦؛ حاشية إعana الطالبين على حل ألفاظ فتح العين لشرح قرة العين بمهاتم الدين، تأليف: أبي بكر ابن السعيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان: ج/ ١٥٤ : الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله، الناشر: دار العرف، بيروت، لبنان، ١٣٩٣ هـ، الطبعة الثانية: ج/٢ ص ٤ : الإقناع في الفقه الشافعى، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ، تحقيق خضر محمد خضر: ج/٦ ص ٦٥ : المذهب في فقه الإمام الشافعى، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ج/ ١٥٧ : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ودار الأرقام، عمان، الأردن، ١٩٨٠ م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين محمد إبراهيم دراكه: ج/ ٧٣ : حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشروانى، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ج/ ٣٣ : وغيرها.

(٢) موقع أ.د. علي القراء داغي، في فتواء حول حساب زكاة الشركات: (تاريخ الاقتباس والرجوع ٢٤/٣/٢٠١٥)

34=Itemid&59=19-09-25-06-30:2009=catid&04=44-09-06-07-271:2009=http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com\_content&view=article&id

(٣) الأم: ج/٢ ص ٣٠ : حاشية حاشية الجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبي)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد الجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا: ج/ ٢ ص ٣٤ : الوسيط: ج/ ٢ ص ٣٥ : حواشى الشروانى: ج/ ٣٠ : مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربينى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ج/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة الأولى: ج/ ٢ ص ٦٦ : حاشية الجمل على المنهاج، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى أبو يحيى، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ج/ ٣ ص ٥٣ - ١٠٣ : الفتوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيثمى، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ج/ ٢ ص ٢٣٩

وأجازوا الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة؛ فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدرهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذراً من الربا، ولا يشترط تعينه في العقد لأن الصرف على ما في الذمة جائز<sup>(٩)</sup>. وقد تكلم ابن رسلان في زبده<sup>(١٠)</sup> عن الصرف فقال:

في بيع مطعموم بما قد طعما  
وشرط بيع النقد بالنقد كما  
علم تماثل بجنس يتتحد  
تقابض المجلس والحلول زد  
حال كمال النفع وهو حاصل  
وإنما يعتبر التماثل

### المطلب الثالث: رأس مال السلم والشركات والمضاربات:

أولاً: السلم<sup>(١١)</sup>:

وهو بيع موصوف في الذمة، ويطلق على البيع في الذمة اتفاقاً<sup>(١٢)</sup>، ويشترط له تعجيل رأس مال السلم وقبضه من طرف المسلم إليه.

واشترطوا في رأس مال السلم: أن يكون عيناً لا ديناً، فلا يصح أن يقول للمدين: أسلمت إليك في سيارة بالألف دينار التي لي في ذمتك. بل يجب أن يقبضها ثم يسلم. أو يقول: أسلمت إليك في كذا بآلف دينار في ذمتي فلا يجوز.

واشترطوا قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ولا خيار بعد التفرق.

وأجازوا أن يكون رأس مال السلم منفعة<sup>(١٣)</sup>.

وتأمل معى أن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى قال: «يجوز أن يسلم في نحاس وفلوس وشبهه ورصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشتري (قال الشافعى) وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدرارم والدنانير أثماناً للأشياء المسلفة فإن في الدنانير والدرارم الزكاة، وليس في الفلوس زكاة وإنما أنظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما لا ربا فيه، فإن قال قائل: فقد تجوز في البلدان جواز الدنانير والدرارم، قيل: في بعضها دون بعض وبشرط، وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التي بها سنت السن جواز الدنانير والدرارم ولا تجوز بها الفلوس، فإن قال: الحنطة ليست بثمن لما استهلك، قيل: وكذلك الفلوس، ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس، فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا، إنبعى له أن يكره السلم في الحنطة لأنها ثمن بالحجاز، وفي الذرة لأنها ثمن باليمين، فإن قال قائل: إنما تكون ثمناً بشرط، وكذلك الفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط،

(٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: ج٢/ ص ٢٨٠ : حواسى الشروانى: ج٤/ ص ٤٠٧ ; مغنى المحتاج: ج٢/ ص ٧١ ; حاشيّتنا قليوبى عميرة: على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبى، تأليف: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: ج٢/ ص ٢٦١

(١٠) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملى الانصارى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان: ص ١٨٤.

(١١) إعانتة الطالبین: ج٢/ ص ٩٨ ; الإقناع للشريبي: ج٢/ ص ٢٩١ ; الإقناع للشريبي: ج٢/ ص ١١ ; اللتبى في الفقه الشافعى، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عمار الدين أحمد حيدر: ج١/ ص ٩٧ : السراج الوهاج على من المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهرى الغزاوى، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان: ج١/ ص ٢٠٥ .

(١٢) إعانتة الطالبین: ج٢/ ص ١٦ ; اللتبى للشیرازی: ج١/ ص ٩٧ ; السراج الوهاج: ج١/ ص ٢٠٥ .

(١٣) الإقناع للشريبي: ج٢/ ص ٢٩١ .

ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة، وقد بلغني أن أهل سویقة في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفاً مكان الفلس، أفيجوز أن يقال: **يكره السلف في الخزف؟**<sup>(١٤)</sup>

ثم ذكر تأييدها المذهب فرقاً آخر بل هو من باب الأولى فقال رحمة الله: «رأيت الذهب والفضة مضروبين دنانير أو دراهم، أمثلهما غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل في واحد منها على صاحبه لذهب دنانير ولا فضة بدراهم إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن، وما ضرب منها وما لم يضرب سواء لا يختلف، وما كان ضرب منها ولم يضرب منها: ثمن ولا غير ثمن سواء لا يختلف؛ لأن الاتمان دراهم ودنانير لا فضة، ولا يحل الفضل في مضروبها على غير مضروبها، والربا في مضروبها وغير مضروبها سواء فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلس مخالفًا غير مضروبها وهذا لا يكون في الذهب والفضة؟»<sup>(١٥)</sup>.

وهذا مما أيد به مذهب رحمة الله، حيث قال: «إننا لم نفرق في الثمنية بين الدنانير الذهبية المضروبة والتبر، ولم نجز التفاضل بينهم، فكيف نفرق بين الفلس المضروبة وأصلها؟»<sup>(١٦)</sup>. ولذا لم يرَ أساساً في الإسلام في الفلس، بخلاف حكمه في الذهب والفضة.

**ثانياً: المضاربات**<sup>(١٧)</sup>:

قد يجد الباحث في كتب الفقه لفظ المضاربة وقد يجد لفظ القراء أو المقارضة، ولذا يشير الباحث إليه لصلته بالموضوع، وقد عرفوا القراء لغة: بكسر القاف مصدر قارض كالقارضة، وهي من الضرب بمعنى السفر قال تعالى: (إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)<sup>(١٨)</sup> أي سافرتم لاشتماله عليه غالباً القراء والمقارضة لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق<sup>(١٩)</sup>.

والناس يحتاجون إليه لأن صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسن، فيحتاج الأول إلى الاستعمال والثاني إلى العمل. وعرفوا فقه القراء والمضاربة: بأن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما<sup>(٢٠)</sup>.

ولا تصح المضاربة عند الشافعية إلا على الاتمان وهي الدرارم والدنانير، وأما ما سواهما من العروض والسبائك والفلوس فلا يصح القراء عليها لأن المقصود بالقراء رُدّ رأس المال والاشتراك فيربح، ومتى عُقدَ على غير الاتمان لم يحصل المقصود؛ لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله أو قيمته، وفي هذا إضرار بالعامل وربما نقصت قيمته فيصرف جزءاً يسيرأ من الكسب في رد مثله أو رد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي وفي هذا إضرار برب المال لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال، وهذا لا يوجد في الاتمان لأنها لا تقوم بغيرها، ولا يجوز على المغشوش من

(١٤) الأُم: ج / ٣ / ص ٩٨

(١٥) الأُم: ج / ٣ / ص ٩٨

(١٦) الأُم: ج / ٣ / ص ٩٨

(١٧) إعنة الطالبين: ج ٣ / ص ٩٩؛ الأُم: ج ٧ / ص ١٠٧؛ التنبية: ج ١ / ص ١١٩؛ السراج الوهاج: ج ١ / ص ٢٧٩؛ المهد للشيرازي: ج ١ / ص ٢٨٤؛ الوسيط: ج ٤ / ص ١٤؛ روضة الطالبين: ج ٤ / ص ١٤٩؛ مغني المحتاج: ج ٢ / ص ٣٠٩.

(١٨) سورة المائدۃ: آیة ١٠٦

(١٩) إعنة الطالبين: ج ٣ / ص ٩٩

(٢٠) السراج الوهاج: ج ١ / ص ٢٧٩؛ مغني المحتاج: ج ٢ / ص ٣٠٩.

الأثمان لأنه تزيد قيمته وتنقص كالعروض<sup>(٢١)</sup>.

ومما سبق يلاحظ أنهم منعوا كون رأس مال المضاربة من الأثمان إذا كانت مغشوشة، خوفاً من تقلب قيمتها زيادةً ونقصاناً؛ ولذا فلو أتنا وصلنا إلى نقد ثابت نسبياً فتنتهي علة المنع وهي تقلب القيمة؛ وينتج عنها جواز كون هذا النقد الثابت نسبياً رأس مال في المضاربة. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الشركات<sup>(٢٢)</sup>:

**الشِّرْكَة:** بكسر الشين وسكون الراء، و**حُكْيَتُ الشِّرْكَة:** بفتح الشين مع كسر الراء، لغة: الاختلاط على الشَّيْوَعِ، وشرع: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشَّيْوَعِ<sup>(٢٣)</sup>.

اشترطوا في المعقود عليه أن يكون مثلياً كالدرارم والدنانير والبر؛ لأنه إذا احتلطا بجنسه لم يتميز بخلاف المتنقّوم، وقد تصح فيه بأن يكون مشتركاً بينهما ولا يتميزان عن بعضهما، وأن يتحد المAlan جنساً وصفةً بحيث لو خلطا لم يتميز كل منهما عن الآخر، وأن يخلطا قبل العقد لتحقيق معنى الشركة. وأورد الماوردي خلافاً بين علماء المذهب في مسألة جواز أن يكون رأس مال الشركة غير الدرارم والدنانير، فقد منع بعضهم صحة ذلك حتى ولو كان من التبر، ثم بين الماوردي أن الراجح صحة ذلك إن كان النصيبيان متحددي الجنس والصفة بحيث لا يتميزان عن بعضهما<sup>(٢٤)</sup>.

٢١) المذهب: ج ١ / ص ٣٨٥.

٢٢) الأم: ج ٣ / ص ٢٢١؛ الإقناع للماوردي: ج ١ / ص ٧٠١؛ السراج الوهاج: ج ١ / ص ٢٤٤؛ إعانة الطالبين: ج ٣ / ص ١٠٤؛ الإقناع للشربيني: ج ٢ / ص ٣١٧.

٢٣) السراج الوهاج: ج ١ / ص ٢٤٤.

٢٤) الإقناع للماوردي: ج ١ / ص ١٠٨؛ الإقناع للشربيني: ج ٢ / ص ٣١٧.

## المبحث الثالث : أحكام النقود المغشوшаة والفلوس في الأبواب الفقهية المتقدمة:

يورد الباحث في هذا المبحث أهم أحكام النقود المغشوشاة والفلوس في الأبواب الفقهية السابقة، وينظر تعليل الحكم المذكور إن وقف عليه في كتب الفقه الشافعي إن شاء الله تعالى.  
وإليكم الجدول التالي يقدمه الباحث بين يدي القارئ الكريم لعل الله يوفقه في حصر أهم أحكام هذا المبحث:

المسئلة:	النقود المغشوشاة:	الفلوس:
رأس مال السلم:	لا تصح مع الكراهة <sup>(١)</sup> ، وأجازها الشربيني والسبكي؛ لأنها مثيلة كالنقد الخالصة <sup>(٢)</sup> .	لا تصح رأس مال في السلم، وكره بعضهم الإسلام فيها <sup>(٣)</sup> .
رأس مال المضاربة:	الصحيح من المذهب: لا تصح، لتقلب قيمتها <sup>(٤)</sup> . وتصح إن كان غشها يسيرًا مختلطًا لا تتميز عن النقد <sup>(٥)</sup> .	لا تصح ،لسبعين: (١) لقلب قيمتها <sup>(٦)</sup> . (٣) لأنها قد لا تروج في الحال <sup>(٧)</sup> .
رأس مال الشركة:	تصح على الأرجح من المذهب <sup>(٨)</sup> .	تصح، وتصح في كل مالين اتحدا جنساً وصفةً بحيث لا يتميزان عن بعضهما <sup>(٩)</sup> .
الزكاة:	الصحيح: لا زكاة فيها، إلا إذا بلغ الحال منها نصاباً <sup>(١٠)</sup> . وأوجب السبكي الزكاة فيها <sup>(١١)</sup> .	لا زكاة فيها <sup>(١٢)</sup> وعلل الشافعي بأنه يُنظر إلى أصل التبر والنحاس، فأصل التبر يُذكر، وأصل النحاس لا يُذكر.
الربا:	يُنظر إلى وزن المعدن النفيس ولا عبرة بالغش <sup>(١٣)</sup> . وإذا كان مجھولاً فلا تجوز المبادلة <sup>(١٤)</sup> .	ليس فيها ربا <sup>(١٥)</sup> . وحكم الخراسانيون من الشافعية وقوع الربا فيها <sup>(١٦)</sup> .
القرض:	يصح إعراضها لأنها مثيلة وليس قيمية، بشرط الرواج وضبط الوصف والوزن <sup>(١٧)</sup> .	يصح إعراضها لأنها مثيلة، وترتدى بمثيلها ولو تم إبطالها <sup>(١٨)</sup> .

(١) الأم: ج/٢/ص ٣٠، مغني المحتاج: ج/ص ١١٨

(٢) مغني المحتاج: ج/ص ١١٨، فتاوى السبكي، تأليف: الإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان: ج/ص ١٤٧

(٣) الأم: ج/ص ٣٠، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م. ١٩٩٤، م.

(٤) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٥) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٦) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٧) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٨) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٩) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(١٠) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(١١) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(١٢) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(١٣) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(١٤) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(١٥) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(١٦) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(١٧) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(١٨) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(١٩) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٢٠) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٢١) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٢٢) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٢٣) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٢٤) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٢٥) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٢٦) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٢٧) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٢٨) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٢٩) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

(٣٠) المذهب: ج/ص ٣٩٥، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، الناشر: دار الغير، دمشق، سوريا، م.

## المبحث الرابع: إبطال السلطان للنقود وأثره على الحقوق

ذهب فقهاء الشافعية كغيرهم من الفقهاء إلى أن النقود من المثلثيات، وما كان مثلياً فإن المقترض يرد إلى المقترض مثل المقترض. ولذا وجب أن تتفق عند حالات التغير في قيمة النقود، وهذا يكون في حالات عديدة، كالكساد وإبطال السلطان العمل بها وغير ذلك.

### عند إبطال السلطان العمل بالنقود:

الصحيح من المذهب أن المدين يرد مثل الدين في هذه الحالة<sup>(٢٥)</sup>. وعللوا بأنه أقرب لحقه لأنه مثلي. ونصوا على أنه لو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أو زاد أم عز وجوده فإن فقد وله مثل وقت المطالبة وجب مثله، وإنما قيمة هذا النقد أو الفلس وقت المطالبة<sup>(٢٦)</sup>. أو أقرب وقت إلى وقت المطالبة بالسداد<sup>(٢٧)</sup>.

إلا أن الخطيب الشربوني ذكر أنه لو أبطل السلطان النقد الذي جرى عليه القراض والمأجل عرض رد من الأول ثم قال: وقيل: من الحادث. أي من النقد الحادث<sup>(٢٨)</sup>.

## المبحث الخامس: تخريج هام يتعلق بالأوراق النقدية، على أصول المذهب

وفي هذا المبحث يلقي الباحث الضوء على زاوية النظر عند فقهاء المذهب الشافعي وما يتربت عليها في عصرنا من أحكام.

لقد أخذ الباحثون الناقلون لأقوال المذهب الشافعي بظاهر ما نص عليه أئمة المذهب، حيث اعتبروا علة الربا في التقديرين هي الثمنية الغالية، ولذا لم يوجبا الزكاة في النقد المغشوش والفلوس كما تقدم إلا إذا وصل النقد خالصاً دون غشه نصاباً بنفسه<sup>(٢٩)</sup>.

ثم طبقوا ذلك على عصرنا وقالوا: تخريجاً على رأي الشافعية ليس في الأوراق النقدية زكاة، وليس فيها ربا، وغير ذلك من الأحكام المترتبة عليه، درج على ذلك كثير من الكتاب الاقتصاديين المسلمين المعاصرين. ولكن من وجهة النظر القاصرة للباحث فإنه يرى والله أعلم أنهم قد وقعوا في مزلقين:

١. أنهم حاكموا رأي الشافعية المتقدمين في غير عصرهم، ويُفصل البحث هذه النقطة لاحقاً.
٢. أنهم لم يلتفتوا إلى أصل نظرية فقهاء الشافعية إلى المسألة، حيث نظروا إلى أن الشافعية قصرت

(٢٥) روضة الطالبين: ج/٥ - ص/١٤٩؛ إعانت الطالبين: ج/٣ - ص/٥٢.

(٢٦) حاشية البجيرمي: ج/٢ - ص/١٨٦.

(٢٧) حاشية البجيرمي: ج/٢ - ص/٣٥٥.

(٢٨) مذني المحاج: ج/٢ - ص/٣٢٠.

(٢٩) يُنظر المبحث الثالث من هذا البحث للوقوف على أحكام زكاة الفلس والنقود المغشوشة باختصار.

علاة الثمنية ولم يعدوها إلى المغشوش والفلوس، وعليه فلا تتعدي إلى الأوراق النقدية حالياً وللنقطتين السابقتين ارتباط وثيق؛ حيث إن الفقهاء المتقدمين لم يعطوا أحكام النقاديين للنقد المغشوشة والفلوس في ذلك الزمان حينما كانت قاعدة النقد المتداول تقوم على قاعدة الذهب والفضة، ولم يغيبا عن وسط التداول في الأسواق وتسوية المدفوعات وأداء الحقوق.

أما الفلس فإنها وإن راجت في زمانهم لكنها لم تغلب على النقد وإنما كانت نقداً مساعداً وكانت تستخدم لمحيرات الأمور كما ذكر كثير من المؤرخين وأصحاب السير، وكان نظام التداول يقوم على القاعدة الذهبية والفضية، ولذا يرى الباحث أن قوله: «الثمنية الغالبة» نصٌ واضح على دخول الزكاة والربا في النقد الذي يكون أصلاً غالباً على قاعدة النقد وعلى تداول الذهب والفضة كما في زماننا، حيث تم فصل قاعدة النقد عن الذهب تماماً، ولكن هذه العلة لا تشمل النقود الراجحة إن وجدت العملة الذهبية والفضية، بل تستأثران بالعلة في وجودهما دون غيرهما. ولذا أفتى الشافعية بأنها علة غالبة قاصرة. وهذا متّسق مع الأصل الذي بنوا عليه.

وعلى أصلهم يخرج الباحث القول ببعدية أحكام النقاديين إلى الأوراق النقدية وغيرها من صور النقد في عصرنا اتساقاً مع نظرتهم وتأصيلهم. والله أعلم.

وفي عصرنا قد اختلف الأمر واختفى الذهب والفضة من التداول مطلقاً، بل لو أن أحد الناس أخذ ذهباً ونزل السوق لم يجد بائعاً له ولا يعتبر في نظر القانون مؤدياً لما عليه من حقوق. بل ذكر الفقهاء أن المتعاقدين لو لم يعيّنا النقد باللفظ انصرف إلى نقد البلد ويجزئ ذلك، أما في عصرنا فلو لم يعيّنا فينصرف الأمر إلى النقد الورقي في البلد، بل لو لم يعيّنا ثم أدى أحدهما الحق بالذهب لم يُجب الآخر على قبوله إلا إذا رضي هو بذلك.

ولننظر الآن معاً إلى الوظائف والخصائص المتعلقة بالأوراق النقدية المعاصرة حتى نحكم عليها الحكم السليم الذي يتوافق مع أصول المذهب:

١. تعتبر النقود الورقية كالنقاديين في أن كلاً منها واسطة للتبدل ووفاء الديون<sup>(٣٠)</sup>، والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من السلع والخدمات، ويعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيمة النقدية والثمنية في الذهب والفضة، كما أنه أجناس تتعدد بتنوع جهات الإصدار، بمعنى أن: الورق السعودي جنس، والورق الأردني جنس، وهكذا كل عملة ورقية نقد قائمة بذاته مستقلة بجنسه، وليس قيمتها في اعتمادها على غطاء عيني كالذهب مثلاً، وإنما هذه القيمة مستمدّة من قوة القانون، ولها عدة عوامل تختلف قوتها وضفتها، تبعاً لاختلاف أوضاع الدول المصدرة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفكرياً، فتحتختلف قيم هذه النقود الورقية تبعاً لذلك الاختلاف. كما أن الورق النقدي يحوز ثقة الأفراد به كنقد يخول مالكه الاستعاضة عنه بما يرغبه مما يساوي قيمته وثقة العامة به كمستودع للأدخار وقوة شرائية مطلقة قانونية كنقد تحمي الدولة، وتضفي عليه قوة الإبراء العام، وتتخذ الإجراءات والسياسات التي تمنحه ثقة الأفراد والدول.

٢. إن الفلس لها قيمة إذا بطل التعامل بها أو كسرت، وقيمتها هذه ذاتية في نفسها لكنها تختلف عن قيمة الذهب والفضة، فأشبّهت العروض من وجه النقد من وجه آخر، أما الأوراق النقدية فليس

(٣٠) حواشي الشرواني: ج ٣ / ص ٢٦٣ حيث ذكر هاتين الوظيفتين للنقد: الإقناع للشريبي: ج ٢ / ص ٢٧٩.

- لها قيمة إذا أبطلت السلطات التعامل بها أو كسرت، لأن مهمتها محصورة في التداول النقدي دون العرضي؛ لذا فإن الأوراق النقدية موجلة في الثمنية الآن أكثر من الفلوس.
٣. إن التقدود فيها خصيصة أخرى وهي أن النقددين (الذهب والفضة) لا يقونان مقامها في الثمنية، أما في العصور السابقة فكانت الفلوس محرقات الأمور والنقدان للصفقات الكبيرة، والآن استعاض بالأوراق النقدية عن النقددين حتى لم تعد لهما قوة الإبراء العامة للأوراق النقدية. فليلاحظ ذلك.
٤. إن الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بالفاظها ومبانيها، كما ذكر السيوطي من آئمه الشافعية<sup>(٣١)</sup>، ولهذا تثبت لها أحکام النقددين مطلقاً إذا مشينا على أصول المذهب الشافعي كما اتضح مما سبق، والله تعالى أعلم.
٥. إن النظر إلى أصل المعدن الذي سُكت منه التقدود، في نظر الباحث ينطبق على ما كان له معدن في أصله كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والبرونز وغيرها من المعادن، أما التقدود الورقية فهي شيء لم يُصنع إلا للتداول وتسويه المدفوعات وأداء الحقوق وأداء وظائف التقدود، فلا يصح النظر إلى أصلها هل يُذكر أم لا، لأنها ليس لها أصل إلا هذا، ولا يستخدمها الناس في غير هذا حتى ولا للكتابة، وكذلك التقدود الإلكتروني التي ظهرت في هذا العصر، والله تعالى أعلم.
- وباختصار: لقد قصر فقهاء المذهب علة الثمنية في التقدود على النقد الأساسي الذي يشكل القاعدة النقدية للاقتصاد، ولذا لم يُعدوا العلة إلى الفلوس؛ نظراً لأنها كانت نقداً مساعداً، حتى لما راجت؛ لوجود القاعدة النقدية الثنائية الذهبية والفضية.
- لكن القاعدة النقدية في هذا العصر قد انفصلت عن الذهب والفضة تماماً، بل إن الذهب لم يعد يستخدم في أداء الحقوق وتسويه المدفوعات وفض المنازعات المالية، وإنما أنيطت هذه المهام بالورق النقدي، فصار هو الأساس للقاعدة النقدية في الاقتصاد المعاصر، وعليه فيأخذ علة الثمنية التي ربطة الشافعية بالنقد والأثمان التي تشكل الأساس للقاعدة النقدية في الاقتصاد، وهذا تخرّج على أصولهم لم يلحظه كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين ولم يلتقطوا إلى دقتهم ودقة مغزاه الاقتصادي.
- ويترتب على هذا القول:
١. جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية.
  ٢. ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها نصاب التقدود واستكملت شروط الزكاة الأخرى.
  ٣. جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع والشركات والمضاربات، لأن الفقهاء عندما منعوا الفلوس والتقدود المغشوشة أن تكون رأس مال المضاربة علوا ذلك بعلتين<sup>(٣٢)</sup>:
    - « لأنها قد لا ترتج في الحال، وهذا ينافي مقصد المضاربة.
    - « لأنها عروض وقد تنقص قيمتها فتأكل من رأس مال المضاربة أو تزيد قيمتها فتأكل من نصيب عامل المضاربة، وباختصار لتذبذب قيمتها وعدم استقرارها نسبياً.
  ٤. حرمة النسبة مطلقاً في بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة.

(٣١) الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى: ص ١٦٦ عند شرح القاعدة الخامسة: «هل العبرة بصيغ العقود أبى معانيها؟»

(٣٢) الوسيط: ج ٤ / ص ١٥٠ وغيره.

٥. اشتراط التماشٍ عند بيع النقد بجنسه ويُمتنع التفاضل حينئذ بينهما، وإذا اختلف الجنسان جاز فيما التفاضل إذا كان يداً بيد.

## المبحث السادس: ملامح النظرية النقدية من الأحكام السابقة

يحاول الباحث أن يرصد في هذا المبحث بعض الملامح المستنبطة من كتب الفقه الشافعي، والتي قد تبيّن لنا بعض ملامح النظرية النقدية عند فقهاء المذهب.  
وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: وظائف النقود عند فقهاء المذهب الشافعي:

١. النقود مقاييس قيمة: <sup>(٣٣)</sup> قال أبو إسحاق الشيرازي في المذهب: (ولا تصح المضاربة عند الشافعية إلا على الأثمان وهي الدرارم والدنانير، وأما ما سواهما من العروض والسبائك والفلوس فلا يصح القراء على لأن المقصود بالقراء رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود؛ لأنه ربما زادت قيمة القراء فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله أو قيمةه، وفي هذا إضرار بالعامل وربما نقصت قيمة القراء فيصرف جزءاً يسيراً من الكسب في رد مثله أو رد قيمةه ثم يشارك رب المال في الباقي وفي هذا إضرار برب المال لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال، وهذا لا يوجد في الأثمان لأنها لا تقوم بغيرها، ولا يجوز على المغشوش من الأثمان لأنه تزيد قيمة وتنقص كالعرض) <sup>(٣٤)</sup>.

ومما سبق يلاحظ أنهم منعوا كون رأس مال المضاربة من الأثمان إذا كانت مغشوشة، خوفاً من تقلب قيمتها زيادةً ونقصاناً؛ ولذا فلو أتنا وصلنا إلى نقد ثابت نسبياً فنتبني على المنع وهي تقلب القيمة؛ وينتج عنها جواز كون هذا النقد الثابت نسبياً رأس مال في المضاربة. والله أعلم

٢. النقود وسيط للتبادل: <sup>(٣٥)</sup> يقول الشرواني: (والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما، بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنzechما فقد أبطل الحكمة التي خلقت لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقتضي حواجز الناس) <sup>(٣٦)</sup>. وهذا مأخذ من غالب كلام الفقهاء عن النقود والعقود والعلم بالثمن وعدم جهالته، وهذا كله لأنها وسيطة للتبادل بين أفراد المجتمع، وفي المعاملات الدولية.

(٣٣) الأم: ج ٢/ ص ٩٨ حيث نص الشافعي - رحمة الله - على أن الدنانير والدرارم ثمن للأشياء وثمن للأشياء المسلفة، حاشية البجيرمي: ج ٢/ ص ٤ وقد نقل عن عدد فقهاء المذهب تسميتها بقيم المتألفات.

(٣٤) المذهب: ج ١/ ص ٢٨٥.

(٣٥) يُنظر أكثر مراجع الفقه الشافعي وغيرها، منها: المجموع ج ٩/ ص ٣١١، خبایا الزوابی، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشی أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ هـ، ص ٧، خبایا الزوابی، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشی أبو عبد الله، زکریا بن حمود بن زکریا الأنصاري، وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقری، إسماعیل بن أبي بکر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢ هـ، الطبعة الأولى: ج ٢/ ص ٢٨٠.

(٣٦) حاشي الشرواني: ج ٣/ ص ٢٦٣؛ وذكر الغزالی في إحياء علوم الدين نحوً من ذلك، يُنظر: إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالی أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، باب حد الشكر وحقيقته: ج ٤/ ص ٩١.

ويشترط في وسیط التبادل أن يكون ثابتاً نسبياً لذلك نرى فقهاء الشافعية اشترطوا في السلم رؤية الثمن، فقد يكون صحيحاً أو مكسراً، ثم أجازوا عدم رؤيته إن كان مما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد<sup>(٣٧)</sup>.

### المطلب الثاني: تسلیع النقود:

ويقصد بتسلیع النقود: التعامل بها على أساس سلعي، فتباع وتشترى، وتكون مسلماً فيه، و تستأجر إجاراً.

وهذا غير سائغ شرعاً، ومن أولى الأدلة على ذلك تحريم الربا، والربا هو أجرة رأس المال كما عرفه بعض الاقتصاديين، لكن الناظر في كتب الفقه يرى تحريم الربا (الفائدة بالمعنى المعاصر) وهذا دليل أن النقود تبقى نقوداً ولا تستعمل سلعاً تؤجر، بل تكون النقود ثمناً للسلع لا سلعاً.

وإن سعر الفائدة الذي تمسك به منظرو النظام الرأسمالي - سواء من الكلاسيكيين أو الكنزيين أو الكلاسيكيين الجدد أو الكنزيين الجدد فجعلوها محور الاقتصاد الرأسمالي وربطوا به القرار الاستثماري<sup>(٣٨)</sup> والقرار الإدخاري وتقدير تكلفة الفرصة البديلة وأناطوا بها الدور الأكبر في كمية عرض النقد، والدور الأكبر والأهم في تخصيص الموارد، وكل ذلك لم يجزه النظام الاقتصادي الإسلامي بل منعه منعاً مشكلاً تسلیع النقود بأ نوعها.

### المطلب الثالث: حيادية النقود:

إن المتأمل في الأحكام المختلفة للنقود يدرك أن للنقود وظائف هامة وأدواراً كبيرة في الرفاهية الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي السياسي الاجتماعي، ولذا فيصعب أن نصف النقود بأنها محيدة.

ومن المعلوم أن عبد الملك بن مروان رحمة الله قد ضرب الدينار الإسلامي الذبيبي عام ٧٦ هـ من باب الاستقلالية عن نقود الروم، وما هذا إلا لأن النقود تأخذ دوراً هاماً كونها رمزاً وشعاراً للدولة أو الأمة<sup>(٣٩)</sup>.

وقد حرم الإسلام الاكتناز لأن فيه إبطالاً للحكمة التي خلقت من أجلها النقود، وجعل حد الاكتناز في أداء الزكاة، فمن أدى زكاة نقوده لم يكن مكتنزاً، وهذا كله مبني على أن النقود غير محيدة ولذا نرى الناس تكتنزها في مختلف البلاد وعلى مر العصور المختلفة.

وليس هذا مقام الحديث عن معالجة الإسلام للاكتناز من خلال فرض الزكاة والتشجيع على الاستثمار والتجارة وغير ذلك من التشريعات التي من شأنها تقليل الاكتناز ودفع عجلة الإنتاج والاستثمار.

وإن قال قائل: إن فرضية الزكاة تدل على حيادية النقود، لأنها تشجع وتحفز على عدم الاكتناز، وعلى دفع المال في عجلة الحياة، فنقول: إن الله تعالى عَلِمَ حُبَّ الناس للمال، قال الله تعالى:

(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمًا) (سورة الفجر/آية ٢٠)

وعِلْمَ أَنَّهُمْ لَا بُدُّ مَكْتَنِزُوهُ، فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ، فِي إِجَابَ الزَّكَاةِ تَأكِيدَ عَلَى أَنَّ النَّقُودَ مَخْزُنٌ قِيمَةً وَأَنَّهَا غَيْرِ حِيَاةٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمَكْتَنِزٍ شَرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٧) الإقناع للشربيني: ج ٢ / من ٢٧٧.

(٣٨) اتفقا على تأثير سعر الفائدة على الاستثمار، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نسبة تأثير سعر الفائدة على الاستثمار حيث قلل كينز من تأثيرها وأضاف إليها تأثير معدل الكفاية الحدية لرأس المال، لكنهم متفقون على أصل التأثير.

(٣٩) مجلة البحث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية: ج ٣٩ / ص ٢٥٦، الرابط الإلكتروني لها: (تاريخ الاقتباس ٢٥/٣/٢٠١٥)

## الخاتمة:

كما حمدتُ الله في مقدمة البحث فإني أحمده في خاتمته، فالحمد لله أولاً وأخراً، فهو الذي أعايني على البحث وكتابه بعض ما وقفتُ عليه من معلومات وفوائد ونكت علمية. وينبغي على الباحث في الكتب الفقهية والدواوين العلمية القديمة أن يأخذ باعتباره عنصرين هامين أثناء البحث القراءة والتنقيب:

١. عنصر الزمن وفارق العصور.

٢. عنصر التقدم والتطور وفارق المستجدات.

فلا يصح أن نحاكم رأياً في غير عصره، بل نغوص في بحار أوراقه ومصنفاته حتى نستطلع ونستجمع ملامح ذلك العصر، ثم ننظر في محاكاته لواقع عصره أو تقدمه عليها أو تأخره.

كما ينبغي للباحث في هذه الدواوين القديمة العظام أن لا يكتفي بالنقل عن المعاصرين نقلًا عنها، بل ينبغي له الرجوع للمصادر الأصلية، فكم من حديث تداولته الكتب كتاباً عن كتاب وعاصراً عن عصر ولكنه ليس ب صحيح، وكم من معلومة تسريع في نقلها كاتب ونقلها عنه آخرون ولم يتتأكدوا من صحة نقله، ولذا يغدو الرجوع إلى تلك المصادر أمراً هاماً لا بدّ منه، فإنه يؤكّد المعلومة، ولا يخلو من الوقوف على جديد ومفید وجميل.

وفي الختام أسأل الله القبول والإخلاص، والعفو عن كل زلل ونقص..

## أهم النتائج:

أولاً: أن فقهاء الشافعية كغيرهم من الفقهاء نظروا في الصرف والربا إلى الوزن، فيشترط تماثل البدلين عند اتحاد الجنس، ويكون التماثل وزناً في النقدين، إلا أن بعض فقهاء الشافعية نظروا إلى الوزن وإلى القيمة أيضاً؛ فقد قال الدمياطي: (قال في التحفة ولি�تفطن هنا لحقيقة يُغفل عنها وهي أنه يبطل كما عرف مما تقر بيع دينار مثلاً فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصاً وإن قل الخلط لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً. فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح البيع) <sup>(٤٠)</sup>.

حيث نعلم أن الفقهاء نظروا إلى القيمة عند مبادلة الفلوس عند من اشترط المماثلة في العدد، وإن اعتبار القيمة مع الوزن: يفتح لنا باب النظر في النقود الائتمانية التي بدأت في الظهور في عصرنا كبديل للنقود الورقية. والله تعالى أعلم.

ثانياً: تقدم نص فقهاء الشافعية على أن النقدين ثمن لأشياء وثمن لأشياء المسلفة، ولذلك وجبت فيهما الزكاة، وهاتان الصفتان تتوفران في النقود الورقية والنقود الائتمانية.

ثالثاً: أشار الغزالى في الوسيط إلى خلاف في المذهب بين فقهاء الشافعية حول علة الثمنية هل هي قاصرة أم متعدية فقال: (إإن قلنا حكم الثمنية غير مقصور على النقدين، فجواز الاستبدال هل يتعدى إلى غير النقدين؟ فيه وجهان، ومن يلاحظ الحديث ومعنى النقدية لم يجوز الاستبدال في غير النقدين بحال ولعله الأولى. أما الفلوس إن راجت رواج النقود فالصحيح أنها كالعروض) <sup>(٤١)</sup>.

رابعاً: قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله: يُكره للإمام ضرب الدرارم المغشوشة، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فليس منا» <sup>(٤٢)</sup> ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد <sup>(٤٣)</sup>.

وهذا واضح من نظرية الإمام الشافعى وأصحابه إلى أثر الغش في النقود وزيادة عرضها حيث عبر عنها بفساد النقود، وفيها ملاحظات:

١. لا شك أن زيادة عرض النقود تؤدي إلى إفسادها وانخفاض قوتها الشرائية وهذا ما يشهد به قوله الاقتصاديون المعاصرون.
٢. أن زيادة عرض النقود تؤدي إلى التضخم وهذا ملاحظ ذلك وفق الاقتصاديات المعاصرة.
٣. النققطنان السابقتان تؤديان إلى الإضرار بذوي الحقوق كما قال الإمام الشافعى رحمه الله وكذلك غلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب لأن ضعف النقد المحلي يؤدي إلى ارتفاع سعر السلع المستوردة، والواقع يؤكد ذلك.

٤٠) إعانته الطالبين: ج ٣ / ص ١٥.

٤١) الوسيط: ج ٣ / ص ١٥٠.

٤٢) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ومسلم ولفظه له: ج ١ / ص ٩٩ رقم الحديث (١٠١).

٤٣) المجموع: ج ٦ / ص ٨.

### خامساً: الوقوف مع مسألة خلق النقود في البنوك:

قال الإمام النووي في المجموع: ( ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدرارم والدنانير وإن كانت خالصةً، لما ذكرناه في الإمام ولأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد )<sup>(٤٤)</sup>.

١. يتضح من قول الإمام النووي كراهة أن يضرب النقود أحد غير الإمام، وذلك للأضرار التي سبقت عند الحديث عن كراهة غش النقود من طرف الإمام.

٢. وزاد أن ضرب النقود من شأن الإمام، وهذا سليم حيث إنه أدرى بما يصلح النظام الاقتصادي وفق السياسات الشرعية، وهذا يفتح الباب أمام السياسات المالية والتقدية المنوطة بالبنك المركزي الذي يمثل الدولة أو غيره من الجهات التي قد تُسْتَحدث في المستقبل.

٣. أنه لا يؤمن الغش والإفساد الناتج عن ضرب الناس للنقود، وهذا مُشاهَدٌ أيضاً؛ فإن النظام الرأسمالي (النظام الخاص أو نظام السوق) لا يأبه ولا يلتفت إلى المصلحة العامة أو الاجتماعية، وإنما يهتم بالمصلحة الخاصة فقط، وهذا واضح بجلاء في آلية (آلية) خلق النقد لدى البنوك الربوية المعاصرة، أما الإمام إذا كان هو المشرف على طباعة النقد فإنه يقرر المصالح ويحفظ الاستقرار ويصون الحقوق.

سادساً: قال بعض الشافعية: (ينبغي للناجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويتمتع بوحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه قبل) <sup>(٤٥)</sup> وفي هذا إشارتان:

١. إشارة واضحة لربط القياسي الذي تبادر إليه الحكومات في زماننا هذا لثبت أسعار عملتها نسبياً مع تقلب الأسعار وأضطراب الظروف المحيطة.

٢. إشارة مباشرة لربط الحقوق بنوعين من النقود ومقاييس القيمة، حتى إذا حصل نقص في أحد المقاييس عرفنا القيمة من المقاييس الآخر؛ ولذا أدب كثير من العلماء على جعل مهر البنات ذهباً، كما يقرض الناس بالذهب أو الجنيه الاسترليني أو الدولار لأنه أكثر استقراراً من العملات الأخرى إلى حد ما.

<sup>(٤٤)</sup> المجموع: ج ٦ / ص ٨ (يتصرف).

<sup>(٤٥)</sup> حاشية البجيرمي: ج ٢ / ص ٤١.

## المصادر والمراجع

- الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.
- جماع العلم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- التنبىء فى الفقه الشافعى، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- المذهب فى فقه الإمام الشافعى، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المجموع، تأليف: محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- دقائق المنهاج، تأليف: محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، تحقيق: إياد أحمد الغوج.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العالمة محمد الزهرى الغمراوى، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشروانى، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- حاشيتنا قليوبى عميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
- الإقناع في الفقه الشافعى، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ، تحقيق خضر محمد خضر.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربى الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، و دار الأرقام، عمان، الأردن، ١٩٨٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
- فتاوى السبكى، تأليف: الإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- خبایا الزوایا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشی أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر عبد الله العانى.
- غایة البيان شرح زيد ابن رسان، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز الملباري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقى الشافعى، الناشر: دار الخير، دمشق، سوريا، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبى سليمان.
- المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، تأليف: عبد الله عبد الرحمن بأفضل الحضرمى، الناشر: الدار المتحدة، دمشق، سوريا، ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: ماجد الحموى.
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى السعدى الأنصارى، الناشر: دار الكتب

- العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - م ٢٠٠٠، الطبعة الأولى.
- الفتاوی الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- حاشية الجمل على المنهج، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لتفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- الأشباء والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، القاهرة، مصر، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- نهاية المطلب في دراسة المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - م ٢٠٠٧، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقرئ اليمني إسماعيل بن أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - م ٢٠٠٠، الطبعة الأولى.



**جميع الحقوق محفوظة  
لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية**



Bait Al-Mashura Journal


# مجلة بيت المشورة

International Scientific journal On Islamic Finance and banking

Vol. (1) Issue (2) State Of Qatar - 2015



# ISLAMIC FINANCE



ISSN : 2409-0867 Online

ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com

Sponsored by



بنك باروا  
BARWA BANK

Published by



شركة بيت المشورة للاستشارات المالية  
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company